



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

تعليمات رقم: ٤٩٣٧ / جـ

تاریخ: ٢١ نونی ٢٠١٥

كيفية تطبيق غرامة المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الضريبية
على ملخصي البضائع .

لما كان البند الأول من المادة ١١٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) ينص على أن تفرض على كل مكلف لم يصدر فاتورة متى كان ذلك إلزامياً وفقاً للقانون، غرامة قدرها اثنان بالمئة (%) من قيمة العملية موضوع الفاتورة،


ولما كان البند الثاني من المادة نفسها ينص على أن تفرض على كل مكلف لم يظهر على الفواتير أو المستندات المماثلة التي يكون ملزماً بإصدارها، رقمه الضريبي أو غيرها من المعلومات الشكلية التي لا تؤثر على التحقق من صحة الضريبة المتوجبة، غرامة قدرها ٥،٥ % (خمسة بالمئة) من قيمة العملية موضوع الفاتورة،

ولما تبين أن الفواتير التي يصدرها عادة العميل الجمركي لزيائته في سياق نشاط تخلص البضائع من الجمارك، تتضوّي على الرسوم الجمركية ورسوم المرافق والطابع المالي، كما تتضمّن نفقات ومصاريف التفريغ والنقل والتحميل وخلافها، فضلاً عن بدلات أتعابه ومساعيه،

ولما كانت قيمة العملية موضوع الفاتورة غير المصدرة، الواجب اتخاذها أساساً لفرض الغرامة، يجب أن تتحدد في ضوء إيرادات العميل الجمركي وأتعابه ومساعيه الفعلية عن عمله كملخص جمركي، بحيث لا تتضمن المبالغ والرسوم والنفقات التي تصدر عن إدارات رسمية وعن جهات أخرى باسم زيارته ويدفعها العميل نيابة عنهم، باعتبار أن تلك الرسوم والنفقات والمصاريف لا تحتسب في أساس قيمة الخدمة المقدمة ولا في أساس فرض الضريبة.

لذلك،

وفي حال عدم إصدار العملاء الجمركيين الفواتير المفروضة إلزامياً عليهم، أو في حال ارتكبوا مخالفة تدرج ضمن البند الثاني من المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الضريبية، تعتمد إيراداتهم الفعلية من أتعاب ومساعي، كقيمة للفاتورة غير المصدرة أو للفاتورة المخالفة، ويتم فرض الغرامة المذكورة على تلك الإيرادات، ولا تحتسب ضمنها الرسوم الجمركية والمرفأية والطوابع المالية ومصاريف التفريغ والتقطيع والتخليل، التي تصدر فواتيرها عادة من قبل الجهات المختصة على أسماء الزبائن أصحاب البضاعة وليس على أسماء العملاء الجمركيين شخصياً.



جاء في مذكرة العارضة
(نُكِّلَتْ مع الملف)

هذا يشهد انه ورد اليه انوارها
٢٠١٦ - ٢٠١٦
تاريخ الورود
الموافق
رقم :

تبليغ الى الالايات ودار جريمة المدخل
ودار كلية الملكية ورئاسة الحق ورئاسة
المدنة الائامية وشعبة شئون عمل
المعوق الاول للتدري
ونشطة طلاقه انتيبي وتابعة الادارة
ودار الادارة
الضمير
لرئيسي الحاج شحادة

